مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 1112-7163
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

حماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري

طحرور فيصل[1،2]

1- قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البشير الإبراهيمي.برج بوعريريج.

2- قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1.
fayssaltahrour@yahoo.fr

الملخص-

تعد الظاهرة الدينية من الظواهر المتجذّرة في المجتمعات الإنسانية، هذه الأخيرة التي عملت بدورها وعبر مختلف النظم القانونية الوطنية والدولية على تنظيمها إقرارا وضبطا، فأصبح بذلك حق ممارسة الشعائر الدينية الفردية والجماعية مكرسا في مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

والتشريع الجزائري من جهته قد واكب إقرار هذا الحق وضمان ممارسته من خلال تكريسه في المنظومة القانونية لا سيما في مختلف الدساتير، الأمر الذي يعد توافقا فعليا مع الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر .

كلمات مفتاحية -

حقوق الإنسان، ، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، القانون الدولي لحقوق الإنسان، التشريع الجزائري.

Protection of the right to practice their religious rites between international law and the algerian legislation

Abstract-

The religious phenomenon is considered among the most inherent phenomenon in human societies, these have worked, through various national and international legal systems, the organization of its approval and its adaptation, and for that; the right to practice individual and collective religious rituals is stabilized in the various national laws and international conventions.

From its side, the Algerian legislation accompanied the adoption of this law and the assurance of its practice, by its consecration in the legal system, particularly in the different constitutions, which is considered really compatible with the major international conventions of human rights, in which lgeria made membership.

Keywords -

human rights , The right to practice their religious rites, International human rights law, Algerian legislatio

مقدمة-

شهدت حقوق الإنسان الفردية والجماعية اهتماما متزايدا على الصعيدين الدولي والوطني، وما يترجم ذلك الثراء الواضح والتطور الكبير على مستوى التشريعات في مختلف النظم القانونية العالمية والمحلية المكرسة و الضامنة لاحترام وحماية حقوق الإنسان، فعلى الصعيد الدولي نجد فيضا من الاتفاقيات المتعددة المقرة لهذه الحقوق ، أما على الصعيد الوطني فنلحظ تطور معظم التشريعات الوطنية في مجال إقرار وحماية هذه الحقوق ومنها التشريع الجزائري

وباعتبار أن الدين" يشكل أحد أهم الدعامات الأساسية في بناء ونشأة واستمرار وتقدم الحضارة الإنسانية في ظل ما يقوم به من دور رئيسي في صياغة

حياة الإنسان، وسلوكياته ومعاملاته وأخلاقه" [1] ، وباعتباره ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمعات منذ الأزل- إذ أن الإنسان متدين بفطرته- كان من البديهي أن تحظى الشعائر الدينية بمركز قانوني ينظمها ويضبطها ويؤطّرها، فأصبح بذلك حق ممارسة الشعائر الدينية من الحقوق الأساسية للإنسان التي نالت العناية اللازمة على المستويين الدولي والمحلي.

وتكتسي المسألة الدينية بالنسبة للمجتمع الجزائري قيمة استثنائية، ذلك أن الدين الإسلامي شكّل ومنذ الفتوحات الإسلامية حجر الزاوية في بناء كيانه وترسيخ هويته، واستقلاليته، وقد انعكس ذلك في التشريع الجزائري الذي أعطى أهمية بالغة للدين الإسلامي باعتباره دينا للدولة، من خلال تيسير السبيل إليه وحمايته من مختلف أوان المس أو الاعتداء، مما شكّل حماية حقيقية للحق في التدين الصحيح، هذا مع ضمان حرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية لأهل الديانات السماوية الأخرى في إطار احترام أحكام الدستور والقوانين والتنظيمات السارية المفعول، واحترام النظام العام و الآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وسنحاول من خلال هذا المقال رصد مدى كفاية وفعّالية احترام وتكريس الحق في ممارسة الشعائر الدينية في المواثيق الدولية والإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان من خلال ما أقرته هذه المواثيق من حماية لهذا الحق من جهة، وفي التشريع الوطني الجزائري من جهة أخرى وعقد المقارنة بينهما من خلال تحرير مواطن الاتفاق والافتراق.

أولا: حماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية في القانون الدولي.

تناولت مختلف المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما الأساسية منها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق

[1]- حسين فوزي النجار، **الإسلام والدولة العصرية**، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة،1987م، ص33.

السياسية والمدنية ،أهم المبادئ والحقوق التي تضمن كرامته وإنسانيته ، وسوف نتطرق إلى موقع حق ممارسة الشعائر الدينية في كل من الاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.

1- حماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية في الاتفاقيات الدولية.

حضي الحق في ممارسة الشعائر الدينية بحيّز من الاهتمام في المواثيق الدولية والإقليمية لا سيما الأساسية منها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

أ- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

" أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قصر شايوه في باريس، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية أساسية موجهة لجميع البشر على حد سواء نصت على حقوق مدنية سياسية واقتصادية وثقافية [2]، والذي اعتبر، وبحق أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا، إذ شكل هذا الإعلان مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" [3]، وقد اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

وفي ديباجة الإعلان نجد تنويها بأن البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة(الفقرة 3 من الديباجة).

كما أن المادة 18 قد نصت على أنه:" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق في حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته

---

[2] - لينا الطبال، لينا الطبال، **وثائق حقوق الإنسان**، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، د ت ن. ص 122.

[3] - محمد شريف بسيوني، **الوثائق الدولية لحقوق الإنسان**، الجزء1، دار الشروق، مصر،2003م.ص 25.

في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملإ أو على حدة".

وجاءت المادة التي تليها تفيد بأنه:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"

و الملاحظ أن هاتين المادتين قد أقرتا الحقوق المعنوية الأساسية للإنسان في التفكير والاعتقاد والوجدان والدين وهي من الخصائص الجوهرية التي تميز الإنسان، وتعبر عن كرامته، فالإنسان كائن مفكر، لتمتعه بملكة العقل والتمييز، وهي قدرة يختلف بها عن غيره من المخلوقات.

لكن ما يؤخذ على هاتين المادتين أنهما قد فتحتا باب الحرية واسعا دونما أي قيد، فهي لم تضع حدا لحرية اعتقاد الدين أو تغييره ، إذ نزعت عنه لباس القداسة وأنزلته منازل الحقوق المادية الأخرى (أي أن الدين كباقي الأشياء المادية)، وهو منظور يجعل الإنسان يعلو فوق الدين في حد ذاته، وهذا ترجمة صادقة للفلسفة الغربية الحديثة ذات النزعة المادية المشينة التي جعلت الإنسان مركز كل شيء بما في ذلك الظاهرة الدينية، وهو ما يتعارض وطبيعة الدين في حد ذاته .

كما أن المادتين السابقتين سويتا بين مختلف الأديان الصحيحة والمنحرفة، السماوية وغيرها، الصائبة والضالة مما يجعل الباب مفتوحا على مصراعيه على مختلف المذاهب والملل والنِّحل، دونما تمحيص أو تمييز.

إن المسألة الدينية هي قضية محورية بالنسبة للإنسان وإن تكريس الحق في التدين يعد مكسبا أساسيا في منظومة الحقوق ، إلا أن آليات إعمال لهذا الحق يجب أن تطور حتى يتمكن الإنسان من اختيار دينه الصحيح ، مما يجعل الآليات التعريفية بالأديان يعد شرطا ضامنا لحماية هذا الحق ، كما أن منتديات التعارف والحوار بين أتباع مختلف الأديان قد يجنب مآزق الصراع المفضي إلى التعصب وانتهاك هذا الحق.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد أقرت الانضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول دستور لها حيث جاء فيه:" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي" (المادة 11 من دستور 1963).

ب- في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

تعزيزا لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضمانا لحماية أكثر فعّالية لحقوق الإنسان جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيّز التنفيذ في 23 مارس 1976 [4].

ولقد نص هذا العهد على الحق في حرية العقيدة في المادة 18 منه حيث جاء فيها:

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية لأولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

---

[4]- نبيل قرقور، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد- دراسة مقارنة-** أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014/2013 م ، ص 139 وما بعدها.

2- في الاتفاقيات الإقليمية.

أ- في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

وبدأ العمل به في ديسمبر 2000 م ومما جاء فيه حول مسألة الاعتقاد والتعبد ما ورد في المادة 10منه التي عنونت بـ:"**حق الفكر والضمير والديانة**" وقد جاء فيها:

أ- لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري.

ب- إقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

ومن بين الآليات الأوربية الضامنة لحقوق الإنسان بصفة عامة والتي تدخل ضمنها الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والتي دخلت حيّز التنفيذ سنة1953 [5]
- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والتي لها اختصاص النظر في شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي ترى أنها ضحية انتهاك حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية من طرف أحد الأطراف في الاتفاق(المادة 34 من الاتفاقية).

ب- حق ممارسة الشعائر الدينية في المواثيق العربية والإسلامية

- **حق ممارسة الشعائر الدينية في الإعلان العربي لحقوق الإنسان**

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 ومما جاء فيه فيما يخص الحق في ممارسة التدين ما جاء في الديباجة: " انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن

[5]- نبيل قرقور، مرجع سابق. ص 146 وما بعدها.

أعزها الله بان جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام".

كما نصت المادة 26 أن:"حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد"،وتواصل المادة 27 تعميق هذا الحق بأن أقرت أن :"للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون".

وتجدر الإشارة أن هذا الحق قد جاء حسب هذه المادة مقيدا بشرطين، الأول هو عدم الإخلال بحقوق الآخرين، أي أنه يجب أن لا يتخذ التدين للمساس بحقوق الآخرين، والشرط الثاني هو أن لا يكون الدين حاجبا للحرية الفكرية و العقدية أو مقيدا لها بل يرجع في كل ذلك إلى القانون، وهذا من شأنه أن يكون واقيا وكابحا يحول دون ظهور الفكر الديني المتطرف، وهذا من شأنه أن يساهم في وجود مناخ فكري وثقافي متسم بالوسطية والسلم والتسامح وهو ما أشارت أليه المادة 35 التي نصت على أنه :" للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكرى وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي"

وهذا بدوره يؤدي إلى اختفاء ظواهر التطرف والتمييز الديني خاصة ضد الأقليات التي

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتّباع تعاليم دياناتها(المادة 37)

- **حق ممارسة الشعائر الدينية في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام [6]**

جاء إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5أغسطس 1990 ليؤكد المرجعية الدينية الإسلامية للحقوق الثقافية، وذلك بأن بين أن الله تعالى هو مانح هذه الحقوق وفارضها، كما يعبر هذا الإعلان عن المساهمة الحضارية للأمة الإسلامية في إثراء المنظومة الحقوقية العالمية من خلال إبراز وتبيين الحقوق المقررة من قبل الشريعة الإسلامية(الفقرة 3 من الديباجة).

ونجد أن المادة الأولى قد أشارت إلى مسائل تأسيسية جوهرية لحقوق الإنسان من خلال المساواة والكرامة والاعتقاد حيث أقرت أن:

"أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح".

أما مسائل الاعتقاد والتدين فقد وردت وبشكل مباشر واضح في المواد:9،10،11،22،24،25 فالمادة 9 تناولت الحق في التدين الصحيح مشفوعا

---

[6]- فتيسي فوزية :**الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان**، جامعة باتنة، رسالة ماجستير، جامعة باتنة،2010/2009م، ص 46 وما بعدها.

بالحق في التعليم بما يتيح للإنسان أن يتمتع بالمعرفة الحقيقية بهذا الدين باعتباره الهداية اللازمة للإنسان فوق هذه البسيطة، إذ نجد أن هذه المادة جعلت:

"أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب علي المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها."

وفي ذات المسألة المتعلقة بالتدين الإسلامي الصحيح نجد أن المادة 10 قد أقرت أن

"الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد."

أما المادة 11 فنجدها تتكلم عن الإكراه والعبودية التي قد يمارسها الإنسان ضد أخيه الإنسان، إذ أن مسألة الحرية مسألة جوهرية فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان فأفادت على أنه:

"أ- يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ج- للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة."

ولا يكتمل الحق في الاعتقاد والتدين إذا لم يكن محاطا بالتمتع بالحق في حرية التعبير وعدم الإكراه والكبت وهو ما تناولته المادة 22، التي جاء فيها أنه:

"أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله."

و تجدر الإشارة أن هذه المادة قد قيدت هذا الحق بمبادئ الشريعة الإسلامية، كما نبهت إلى ضرورة الابتعاد عن إثارة كل أسباب التحريض على الكراهية القومية أو المذهبية بكل أشكالها وأنواعها.

كما نجد أن هذا الإعلان قد جعل أحكام الشريعة الإسلامية هي الإطار العام الضابط لكل الحقوق الواردة فيه وهذا ما نصت عليه المادة 24 منه بنصها أن:

"كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية."

وفيما يخص التفسيرات والتوضيحات التي قد ترد على مواد هذا الإعلان فقد جاءت المادة 25 لتبين أن:"الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة".

ثانيا: حماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية في التشريع الجزائري

لقد جاءت مختلف التشريعات القانونية للدولة الجزائرية المستقلة مكرسة لمكونات الهوية الحضارية للشعب الجزائري بأبعادها الأساسية، التي يعتبر الإسلام أبرزها وأهمها، وضامنة لمختلف الحقوق الأساسية للإنسان السياسية

والمدنية والاجتماعية والثقافية ، كما يعتبر الحق في ممارسة الشعائر الدينية من أهم هذه الحقوق المكرسة التي تناولها التشريع الجزائري إقرارا وإعمالا وحماية ، فنجد أن كل الدساتير الجزائرية تناولت هذا الأمر مما يمنحه درجة عالية من الحماية من خلال ضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية ، وبما أن الغالبية العظمى من الشعب الجزائري تدين بالإسلام، فقد جاء ذلك مكرسا في كل الدساتير بالنص على أن الإسلام هو دين الدولة ، إلا أن ذلك لم يمنع الإقرار بالحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وتنظيمه وممارسته دستوريا من خلال القانون 06- 03 المؤرخ في 27 محرم 1427 الموافق لـ: 28 فبراير عام 2006، وهو ما يعكس التوازن والمرونة في إقرار حقوق الإنسان في التشريع الجزائرية.

وسنتناول فيما يأتي حماية هذا الحق في كل من الدساتير الجزائرية وفي القانون 06- 03

1- حماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية في الدساتير الجزائرية [7]:

أ- في دستور 1963

جاء في ديباجة دستور 1963 :" إن الإسلام و اللغة العربية قد كانا و لا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم. فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية لها، وأنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام، بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد و احترام آرائه و معتقداته."

فهنا تأكيد على مسألتين جوهريتين، الأولى أن الإسلام يعتبر أحد مكونات الأمة الجزائرية قبل مرحلة الاستعمار وأنه شكل مصدرا لطاقتها الروحية

[7]- بن جيلالي سعاد، **حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص 111وما بعدها.

الأساسية في وجودها وفي مقومتها للاستعمار الذي حاول تجريد الجزائريين من شخصيتهم.

أما المسألة الثانية وهي على قدر من الأهمية وهي السماح لأهل الديانات الأخرى بممارسة شعائرهم واحترام آرائهم ومعتقداتهم.

وقد جاءت المادة الرابعة من هذا الدستور مخصصة لهذه المسألة حيث نصت على أن:" الإسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه و معتقداته و حرية ممارسة الأديان".

ب- في دستور 1976

جاء دستور 1976 متوافقا مع دستور 1963 في المسألة الدينية حيث نصت المادة 2 منه على أن " **الإسلام دين الدولة**"، وترسيخا وتثبيتا لهذا العنصر الهام من عناصر الهوية الوطنية للمجتمع الجزائري منع هذا الدستور المساس بالدين الإسلامي في أي مشروع تعديل للدستور إذ نصت المادة 195 أنه:" لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس :

1. بالصفة الجمهورية للحكم.
2. **بدين الدولة.**
3. بالاختيار الاشتراكي.
4. بالحريات الأساسية للإنسان و المواطن.
5. بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري.
6. بسلامة التراب الوطني"

كما كرس هذا الدستور أيضا الحق في حرية الرأي والمعتقد، وذلك ما تناولته المادة 53 بنصها على أن" لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي".

ت- في دستور 1996

حضيت المسألة الدينية بموقع الاهتمام من طرف المشرع الدستوري ، ومما جاء الديباجة هذا الدستور ما يلي: "كان أوّل نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات

على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسية لهوّيّتها، وهي **الإسلام والعروبة والأمازيغية**. وتمتدّ جذ ورنضالها اليوم في شتّى الميادين في ماضي أمّتها المجيد".

كما أكدت الديباجة أيضا أن " **الجزائر، أرض الإسلام**، وجزء لا يتجزّأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربيّة، وبلاد متوسطيّة وإفريقيّة تعتزّ بإشعاع ثورتها، ثورة أوّل نوفمبر، ويشرّفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كلّ القضايا العادلة في العالم".

ومما يمكن ملاحظته أن دستور 1996 قد حافظ على موقفه تجاه المسألة الدينية في الدولة الجزائرية فلقد جاءت المادة 2 منه مطابقة لنفس الدستور السابق حيث نصت على أن " **الإسلام دين الدّولة**"، ومن آثار هذه المادة شرع الدستور المادة **9** التي تنص أنه:" لا يجوز للمؤسّسات أن تقوم بما يأتي :

- الممارسات الإقطاعيّة، الجهوية، والمحسوبيّة،
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعيّة،
- **السّلوك المخالف للخلُق الإسلاميّ وقيم ثورة نوفمبر**".

وبهذا أصبح الخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر ضابطا في أفعال وسلوكات مختلف المؤسسات المجتمعية ، وهي نقلة في التكريس العملي لقيم الدين الإسلامي على أرض الواقع.

وعلى غرار الدساتير السابقة فإن التمسك بالدين الإسلامي كدين للدولة لم يغلق الباب أمام أتباع الديانات الأخرى للتمتع بحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية وهو ما نصت عليه المادة 36 حيث جاء فيها:" **لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد، وحرمة حرّيّة الرّأي**".

وفي المادة 73 من هذا الدستور يعتبر التدين بالدين الإسلامي شرط ضروري ولازم للترشح لمنصب رئيس الجمهورية ضمن مجموعة من الشروط الأخرى التي نصت عليها هذه المادة حيث:" يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المترشّح الذي :

- يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية،

- **يدين بالإسلام،**
- **يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،**
- **يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،**
- **يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه،**
- **يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،**
- **يثبت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،**
- **يقدّم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،**

تحدّد شروط أخرى بموجب القانون

وفي اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية حسب نص المادة 76 يقسم رئيس الجمهورية على احترام الدين الإسلامي وتمجيده والمدافعة عن الدستور.

ومما استجده دستور 1996 خلافا للدساتير السابقة هو تأسيسه للمجلس الإسلامي الأعلى وهو ما تناولته المادة 171 التي تنص على:" يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولّى على الخصوص ما يأتي :

- **الحثّ على الاجتهاد وترقيته،**
- **إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه،**
- **رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية".**

وتناولت المادة 172 منه تكوينه حيث:" يتكوّن المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم".

أما المادة 178 فقد تضمنت العناصر التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يشملها ويعتبر الدين الإسلامي أحد هذه العناصر، حيث نصت على أنه:" لا يمكن أيّ تعديل دستوري أن يمسّ :

1 - **الطّابع الجمهوري للدّولة،**
2 - **النظام الدّيمقراطي القائم على التعدّدية الحزبية،**

3 - **الإسلام باعتباره دين الدّولة،**

4 - العربية باعتبارها اللّغة الوطنية والرّسميّة،

5 - الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،

6 - سلامة التراب الوطني ووحدته.

هذا وقد جاء تعديل 2008 متناغما مع سابقيه من الدساتير إذ لم يمس المواد المتعلقة بالدين الإسلامي، فالمادة 178 نصت على أنه:" لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس بـ:

1- الطّابع الجمهوري للدولة.

2- النظام الد يمقراطي القائم على التّعددية الحزبية.

3- **الإسلام باعتباره دين الدّولة.**

4- لعربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.

5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وا لمواطن.

6- سلامة التراب الوطني ووحدته.

7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية ."

وفي التعديل الدستوري الأخير المقترح الجزائري الذي عرض وصودق عليه من طرف البرلمان المجتمع بغرفتيه بالأغلبية المطلقة بتاريخ 2016/02/07، و فيما يخص الحقوق والحريات_فقد هدفت التعديلات المقترحة في هذا الإطار، إلى توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن من خلال تكريس حريات عامة جديدة، وتعزيز حقوق مكفولة دستوريا

وفي هذا الصدد، فقد جاء تكريس وإقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون. فأصبح بذلك حق ممارسة الشعائر الدينية حقا دستوريا وهو ما يضفي عليه حماية أقوى وتكريسا اكبرا، ولأجل ذلك فقد عدلت المادة 36 من الدستور التي كانت تتناول موضوع حرية المعتقد وحررت كالآتي:

" لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، حيث أضيفت إليها الفقرة الآتية:" **حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة في نطاق احترام القانون**"، فأصبحت بذلك مادة ضامنة للحق في ممارسة الشعائر الدينية وضابطة له في نفس الوقت.

2- حماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية في قانون 06- 03 .

تعد الضمانات التشريعية من أقوى الضمانات مقارنة بالضمانات الدستورية والدولية كونها تدخل في التفاصيل الدقيقة للحرية الدينية للأفراد ، مما يسهل معه حماية هذه الحرية عن طريق اتباع الإجراءات التي رسمها المشرع [8].

جاء في الأمر 06- 03 المؤرخ في 27 محرم 1427 الموافق لـ: 28 فبراير عام 2006 ما ينظم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، من خلال تحديد شروط وقواعد الممارسة، حيث جاء هذا الأمر متضمنا فصلا للأحكام العامة، ثم الفصل الثاني جاء متناولا لشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، أما الفصل الثالث فقد تناول أحكاما جزائية تتعلق بمن يخالف الأحكام الواردة في هذا الأمر إما الفصل الرابع والأخير فقد تضمن أحكاما انتقالية.

أما عن الشروط الضابطة للحق في ممارسة الشعائر الدينية فقد جاءت على سبيل الحصر في المواد من 05 إلى ، 10 فالمادة 05 تطرقت إلى مسألة المباني المخصصة للممارسة الشعائرية والقيود الواردة عليها، حيث يجب أن تكون معلومة ومحصاة من طرف سلطات الدولة، كما يجب أن تكون محضّة لممارسة الشعائر الدينية فقط دون غيرها من أوجه النشاط الممكنة، وتحضى هذه الأماكن بالحماية اللازمة .

---

[8]- ادريس حسن محمد الجبوري، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية،مصر،2009م. ص273.

والمادة السادسة تعرضت إلى أمر هام وجوهري وهو تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية الذي يجب أن يكون ضمن جمعيات معتمدة خاضعة للقانون المنظم للجمعيات وخاضعة أيضا لهذا الأمر، ويجب تكون أيضا هذه الممارسة محصورة في الأماكن المشار إليها في المادة السابقة وان تكون واضحة المعالم وهذا ما وضحته المادة السابعة من هذا الأمر،أما المادة 08 فتشترط التصريح المسبق للممارسة التظاهرات الدينية ، حيث يوضح التنظيم شروط وكيفيات تنظيم هذه المسألة.

وبموجب المادة 09 تنشىء وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية تتولى وبالخصوص المسائل الآتية:

- السهر على حرية ممارسة الشعائر الدينية.
- التكفل بالشؤون والانشغالات المرتبطة بالشعائر الدينية.
- إبداء رأي مسبق لاعتماد جمعيات ذات الطابع الديني.

وتشكل تشكيلة هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

أما المواد من 10 إلى 15 والواردة ضمن الفصل الثالث من هذا الأمر فقد تناولت أحكاما جزائية في المخالفين للشروط التنظيمية الواردة ضمن هذا الأمر، حيث تناولت المادة 10 الأفعال التي تبتعد عن هدف المحل المخصص للعبادة حيث ذكرتها على سبيل الحصر فيما يلي:

- التحريض على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطة العمومية [إلقاء خطاب أو تعليق أو توزيع مناشير أو باستعمال أي دعائم سمعية بصرية.
- تحريض فئة من المواطنين على العصيان.

والعقوبة المقررة لهذه الأفعال السابقة هي الحبس من سنة إلى 03 سنوات وغرامة ملاية من 250.000 دج إلى 500.000 دج، ويكون الظرف مشددا للعقوبة إذا كان المخالف من رجال الدين بالسجن من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1000.000دج.

وتأتي المادة 11 كابحة لمحاولات حمل الناس على تغيير دينهم (الردة)، حيث نصت على أنه:" دون الإخلال بعقوبات أشد يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج كل من:

- يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من اجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.
- يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة او وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم.

أما بخصوص فعل جمع التبرعات والهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا ، يعتبر غير مشروع يعاقب عليه هذا الأمر بمقتضى المادة 12 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

وجاءت المادة 13 بالنص على أنه من:

- يمارس الشعائر الدينية بشكل مخالف للمادتين 5 و7 من هذا الأمر.
- ينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة 8 من هذا الأمر فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 300.000دج.
- يؤدي خطبة داخل البنايات المعدة لممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معينا أو معتمدا أو مرخصا له من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة.

وجاءت المادة 14 أكثر تشديدا من حيث آثار المخالفات إذا كان الجاني أجنبيا ، حيث خولت للجهة القضائية أن تمنعه من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن (10) سنوات.

كما يترتب عن المنع من الإقامة الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه العقوبة السالبة للحرية.

تطرقت المواد السابقة لحالة أن يكون الجاني شخصا طبيعيا ، أما إذا كان معنويا وعادة ما يكون في شكل جمعيات فتناولت المادة 15 هذه الحالة إذ نصت على انه:

يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر:

1. بغرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة.
2. بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
   - مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في الجريمة.
   - المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني.
   - حل الشخص المعنوي.

هذا وقد أوجب الفصل الثالث من هذا الأمر و بالتحديد في المادة (15) منه على الأشخاص الذين يمارسون في إطار جماعي الشعائر الدينية لغير المسلمين أن يقوموا وفي ظرف ستة أشهر(6) بمطابقة وضعيتهم مع أحكام هذا الأمر ابتداء من تاريخ نشره.

الخاتمـــة-

من خلال ما تم استعراضه من قواعد تضمن الحق في التدين في كل من أهم مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري نخلص إلى أهم النتائج الآتية:

- **لقد كرست مختلف الدساتير الجزائرية حق ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين وغير المسلمين في كل دساتيرها من خلال احترام الحرية العقيدية للإنسان لا سيما في التعديل الأخير للدستور من خلال تعديل المادة 36، مما أضفى على هذه الحماية التمتع بالقوة والعمق ،كما أن هذا الحق مكرس في الواقع الفعلي ومنظم ومضبوط في التشريع العادي الذي جاء به القانون 06- 03 المنظم لحق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر، وهو ما يعد من حيث الإقرار والحماية توافقا مع ما ورد في الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتي ضمنت بدورها هذا الحق.**
- **تتمايز الاتفاقيات الإقليمية الإسلامية والعربية عن غيرها فيما يخص مرجعيتها الفكرية وأسسها الفلسفية، حيث من خلال نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان المرجعية العلمانية لها، حيث أنها لم تفرق بين الأديان الصحيحة والفاسدة.**
- **يعتبر التشريع الجزائري في موضوع ضمان الحق في التدين أقرب إلى المواثيق العربية والإسلامية منه إلى المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى.**

قائمة المراجع:

1- إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،مصر،2009م.

2- حسين فوزي النجار، الإسلام والدولة العصرية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة،1987م.

3- لينا الطبال، وثائق حقوق الإنسان، دار المؤسسة الحديثة للكتاب.

4- محمد شريف بسيوني،الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، الجزء1، دار الشروق، مصر،2003م.

5- نبيل قرقور،الحماية الجنائية لحرية المعتقد- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014/2013م.

6- فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2010/2009م

7- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

8- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

9- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي.

10- الاتفاقية المنشئة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

11- الإعلان العربي لحقوق الإنسان.

12- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

13- دستور الجزائر لعام 1963م.

14- دستور الجزائر لعام 1976م.

15- دستور الجزائر لعام 1996م.

16- الأمر 06- 03 المؤرخ في 27محرم 1427 الموافق لـ:28 فبراير 2006 المنظم لحق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.